الأصول- الحكم الشرعي

معنى الكراهة

السؤال: يشكل عليَّ قول السادة الأئمة الفقهاء: هذا مكروه، وقولهم: يُكره فعله، وقولهم: أكره ذلك، وغيرها من العبارات التي يعبرون بها أو يعبر بها العلماء، وسؤالي -يا فضيلة الشيخ- عن معنى الكراهة، هنا هل هي الكراهة التحريمية؟ أم يقصد بها الكراهة التنزيهية؟ وكيف نوفق بين هذا وبين قول الله -جل وعلا- في آية الإسراء: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهًا ﴿٣٨﴾ ﴾ سورة الإسراء، آية: 38؟

الجواب: الكراهة ترد في النصوص وفي كلام أهل العلم ويراد بها كراهة التحريم التي يأثم من فعل الفعل الذي وُصِفَ بها، فترادف قولنا: حرام، وهذا كثير في إطلاق المتقدمين، وكثير وروده في النصوص، ومنه ما جاء في آية الإسراء: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهًا ﴿٣٨﴾ ﴾ الإسراء: ٣٨ بعد أن عَدَّد -جل وعلا- كثيرًا من المحرمات المقطوع بتحريمها، بل المجمع عليها؛ فالكراهة هنا يراد بها كراهة التحريم التي يأثم فعل ما وصف بها، والفقهاء اصطلحوا على الأحكام الخمسة التي هي الوجوب والاستحباب والإباحة والكراهة والتحريم، فجعلوا الكراهة قسيما للتحريم وليست قسما منه، فيطلقونها على ما يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله، فليس فيها عقوبة، وإنما هو مجرد كراهة تنزيه، وعلى هذا استقر الاصطلاح.

وعلينا أن نفرق بين ورود اللفظ في كتب المتقدمين فيحتمل الكراهتين التحريم والتنزيه وهو في التحريم أكثر، وبين ما يرد في كتب المتأخرين عند استقرار الاصطلاح، فلا تكاد تجدها إلا بإزاء كراهة التنزيه.

وعلى كل حال المسألة اصطلاح ولا مُشاحَّة في الاصطلاح، كما أن الواجب في النصوص يطلق بإزاء ما يأثم تاركه، كما أنه يطلق بإزاء الشيء المتأكد في حق الإنسان ولو لم يأثم تاركه، ومن ذلك عند جمهور أهل العلم قوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»[البخاري:879] يعني: متأكد.

على كل حال ينبغي أن تلاحظ هذه الأمور وتغير الاصطلاح واختلاف الاصطلاح من جيل إلى آخر؛ فالاصطلاح عند المتقدمين يختلف عن الاصطلاح عند المتأخرين، كلما قرب الاصطلاح للاستعمال الشرعي في نصوص الكتاب والسنة كان أولى وأحرى بالاعتماد، لكن كونه يرد مخالفا، أو فيه نوع مخالفة لما جاء عند الأئمة المتقدمين فهو مجرد اصطلاح وبينوا اصطلاحهم، ولا مُشاحَّة حينئذ في الاصطلاح مع هذا البيان، وعليه استقر عمل أهل العلم، على كل حال هذا مثل ما ذكر أهل العلم لا مُشاحَّة فيه، مع أن هذه الجملة: "لا مُشاحَّة في

الاصطلاح" لا تؤخذ على إطلاقها، فإذا وجد اصطلاح من متأخر يخالف ما اتفق عليه علماء فن من الفنون لا بد أن يُشاحح فيه؛ فلو ألف شخص في الجغرافيا وقال: أنا أُسَمِّي جهة الشمال الجنوب، أو جهة الجنوب شمالاً؛ نقول: هذا يخالف ما عليه أهل الفن، ويغير من الواقع، وكذلك لو قال: إن السماء تحت والأرض فوق، هذا يخالف الواقع ويُشاحح فيه، ولو بَيّن في مقدمة مصطلحه، لكن لو ترك الشمال على جهته والجنوب على جهته، وخالف في وضع الخارطة فَقَلبها وجعل الشمال والجنوب فوق، نقول: لا مُشاحَّة في الاصطلاح؛ لأن هذا لا يخالف من الواقع شيئًا.

على كل حال، الاصطلاح المخالف لما تقرر في علم من العلوم وعند أهله ودرجوا عليه، حيث لا يُعرف، بل تتغير فيه الأحكام المرَتبة عليه، هذا يُشاحح فيه؛ ولذا لما اصطلح البغوي لنفسه في المصابيح أن يسمي ما خُرِّج في الصحيحين: الصحاح، وما خُرِّج في السنن الأربعة الحسان:

والبغــوي إذ قســم المصــابح إلى الصحاح والحسان جانحا
أن الحسان ما رووه في السنن رد عليه إذ بها غير الحسن

فهو اصطلاح مردود عليه، لماذا رد عليه الاصطلاح؟ والناس يقولون: لا مشاحة في الاصطلاح؛ لأنه يُحكم على أحاديث السنن بأنها كلها حسان وفيها الصحيح وفيها الحسن وفيها الضعيف، ومقتضى ذلك أن نحكم على الضعيف بأنه حسن، وأن نحكم على الصحيح بأنه حسن، فهذا فيه مخالفة لما تقرر في علم الحديث، فيرد عليه ويشاحح فيه، فمثل هذه القاعدة تحتاج إلى شيء من التقييد، ولا تُقبل بإطلاقها.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية والثلاثون، 1432/3/30.**